

الذريعة إلى اصول الشريعة

[732] العامل في مذاهبه كلها على النصوص أن يقول (1) لمن خالفه في حكم الملامسة:

أما تتقي (2) □ توجب انتقاض الطهر بالتقاء الختانيين، ولا توجب انتقاضه بالقبلة، وهو يذهب إلى أن الجامع بينهما ظاهر قوله - تعالى - : (أو لامستم النساء)، فلا يمتنع أن يكون ابن عباس إنما دعا زيدا إلى القول بالظاهر، وقال: إذا أجريت ابن الابن مجرى الابن للصلب (3) لوقوع اسم الولد عليه، وانتظام قوله تعالى - : (يوصيكم □ في أولادكم) لهما، فأجر -

أيضا الجد مجرى الابن الأدنى لوقوع اسم الابن عليهما. و قد روي عن ابن عباس تصريحه في التعلق في ذلك بالقرآن. على أن (4) ظاهر قول ابن عباس يشهد بمذاهبنا (5) لانه نسب زيدا إلى مفارقة التقوى، وخوفه با □ تعالى فلولا أن (6) زيدا عنده كان في حكم العادل عن النص، لم يصح منه إطلاق ذلك القول، لان من يعدل عن موجب (7) القياس على اختلاف (8) مذاهب مثبتيه (9) _____ 1 - ب: تقول. * 2 - ج: تنفى. 3 - الف:

ابن الصلب. * 4 - ج: - ان. 5 - ب: بمذهبننا. * 6 - ب: - ان. 7 - ج: وجوب. * 8 - ب: +

القياس. 9 - ج: + و. (*) _____